mroftalp htehaB ni knil muideM

1656 - حكم من جامع زوجته في صيام التطوع الأثنين أو الخميس - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه انتقل الى هذا السائل الذي يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان اه صام اه صوم يوم الاثنين والخميس وحصل جماع مع زوجته في ذلك اليوم ماذا عليه ليس عليه الا انه افسد صومه - 00:00:00

ليس عليه شيء سوى انه افسد صومه لان الصيام الاثنين والخميس ليس بواجب وانما هو نافلة تطوع والمتطوع امير نفسه كان الاولى به ان يؤخر الجماع الى الليل لكن لما لم يفعل - 00:00:18

فلا شيء عليه ان شاء الله نعم. احسن الله اليك. وان احب ان يقضي ذلك اليوم بيوم اخر في يوم ثلاثة او اربعاء فلا حرج. نعم هذا احد الاخوة يسأل يقول هلك هالك عن زوجة - 00:00:35

وبنت وجد واختي اب كيف توزع الزوجة عن زوجها بنت نعم عن زوجة وبنت والجد. الزوجة لها ثمم. نعم والبنت لها النصف والجد اذا كان جد من ابيها والد ابيها له الباقي - 00:00:51

نعم والاخت لاب يمنعها الجد. نعم احسن الله اليكم بارك الله فيكم - 00:01:22